ان هذه الاية عامة في كل بيع الا ما خص بالسنة فانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيوع والثاني انها مجملة والسنة مبينة لها ويظهر فايدة الخلاف في
الاستدلال بها في مسايل الخلاف فعلى الاول يستدل بها وعلى الثاني
لا يستدل بها فمن جاءه اي بلغه موعظة اي وعظ من ربه وزجر بالنهي عن
الربا فانتهى اي فاتبع النهي وامتنع من الاكل فله ما سلف اي ما مضى قبل
النهي فلا يسترد منه ما اخذه من الزيادة وقيل ما مضى من ذنبه
قبل النهي مغفور له وامره الى الله بعد النهي ان شاء عصمه حتى يثبت على
الانتهاء وان شا خذله حتى يعود وقيل امره الى الله فيما يامره وينهاه
ويحل له ويحرم عليه وليس له من امر نفسه شيء ومن عاد الى تحليل
الربا مشبها له بالبيع في الحل فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
لانهم كفروا بذلك وورد انه صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله
والواشمة والمستوشمة والمصور وانه صلى الله عليه وسلم قال الربا
سبعون بابا اهونها عند الله عز وجل كالذي يمحق الله الربا اي يذهب
بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه وعن ابن مسعود الربا وان كثر
فالى قل ويربي الصدقات اي ينميها ويبارك فيما اخرجت
منه روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل الصدقة
ويربيها كما يربي احدكم فلوه وروى الامام احمد ما نقص مال من
صدقة والله لا يحب كل كفار اي مصر على تحليل المحرمات كمن يحلل
الربا اثيم منهمك في ارتكابه ان الذين امنوا بالله وبرسوله وبما
جاءهم عنه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وانما
عطفهما على ما يعمهما لشرفهما لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
من ات ولا هم يحزنون على فايت وتقدم مثل هذه الاية ولكن
جرت عادة الله سبحانه وتعالى في القران مهما ذكر وعيدا ذكر بعده

وعدا

وعدا فلما بالغ هنا في وعيد المرابي اتبعه وعدا بهذا الوعد فان قيل
ان الانسان اذا بلغ عارفا بالله وقبل وجوب الصلاة والزكاة عليه
مات فهو من اهل الثواب بالاتفاق فدل على ان استحقاق الثواب
لا يتوقف على حصول العمل اجيب بانه تعالى انما ذكر هذه الخصال
لا لاجل ان استحقاق الثواب مشروط بها بل لاجل ان لكل منها اثرا
في جلب الثواب كما قال تعالى في صدد هذا والذين لا يدعون مع
الله الها اخر ثم قال تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما ومعلوم ان
من ادعى ان مع الله الها اخر لا يحتاج في استحقاقه العذاب الى
عمل اخر وانما جمع الله تعالى الزنا وقتل النفس مع دعاء غير الله
الها بيانا ان كل واحد من هذه الخصال يوجب العقوبة يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا اي اتركوا بقايا ما شرطتم
على الناس من الربا الذي اخذتم بعضه قبل التحريم وكان لهم ان كنتم
مومنين اي بقلوبكم او ان ان بمعنى اذ فان دليل الايمان امتثال ما
امرتم به روي انها نزلت لما طالب بعض الصحابة بعد النهي بربا كان
له قبل وروي انها نزلت في ثقيف وكان لهم على قوم من قريش
مال فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فان لم تفعلوا تذروا ما
بقي منه الربا فاذنوا بحرب من الله ورسوله لكم فان قيل هذا
حكمهم ان ابوا اما حكمهم ان لم يتوبوا اجيب بان مقتضى ذلك
انهم يقاتلون ان لم يرجعوا فان قيل هلا قال تعالى بحرب الله
ورسوله اجيب بان هذا ابلغ لان المعنى فاذنوا بنوع من
حرب عظيم من عند الله ورسوله قال سعيد بن جبير عن ابن عباس
يقال لاكل الربا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب قال اهل المعاني حرب
الله تعالى النار وحرب رسوله صلى الله عليه وسلم السيف وقرا شعبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)